مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي
ISSN 1112-9255
المجلد6،العدد 2 – ديسمبر 2019

OEB Univ. Publish. Co.

الوساطة كبديل للمحاكمة الجنائية للطفل الجانح دراسة في قانون حماية الطفل الجزائري

Mediation as an alternative to criminalprosecution of delinquentchild – a study in the child protection act -

عبد الحق علاوة، جامعة أم البواقي، الجزائر
Hakou.moh.jojo@gmail.com
شيماء عطايلية، جامعة خنشلة، الجزائر
chaimaatailia3@gmail.com

تاريخ التسليم:(2019/05/15)، تاريخ التقييم:(2018/07/10)،تاريخ القبول:(2019/10/25)

ملخص :

تقوم العدالة الجنائية التصالحية في مجال الأحداث على الحيلولة دون تسليط العقوبة على الحدث الجانح من خلال إيجاد السبل لتقويم سلوكه قصد إعادة تهيئته وإدماجه في المجتمع، وبالمقابل تعمل على وضع حد للاضطراب الذي أحدثته الجريمة من خلال إنصاف الضحية وجبر الضرر الذي لحقه، وكل ذلك بعيدا عن الآليات القانونية التقليدية التي تعتمد بالدرجة الأولى على ركيزتي التجريم والعقاب دون مراعاة للظروف الشخصية والموضوعية للطفل الجانح؛

وبمجيء القانون 12/15 المؤرخ في 15 جويلة 2015 المتعلق بحماية الطفل، يكون المشرع الجزائري قد اتجه إلى تبني هذه العدالة الجنائية من خلال استحداث آلية الوساطة التي تعتمد على وجود الوسيط الذي يلعب دورا هاما في حل النزاع القائم بين الطفل الجانح والضحية بطريقة تفاوضية تستند إلى مبدأ الرضاء بين جميع الأطراف وقبل تحريك الدعوى العمومية.

الكلمات المفتاحية: الطفل الجانح، الضحية، الوساطة، العدالة الجنائية، قانون حماية الطفل.

Abstract :

Restorative criminal justice in the field of juveniles prevents the punishment of the juvenile delinquent by finding ways to rectify his or her behavior in order to rehabilitate and integrate him into society and, in turn, to put an end to the disorder caused by the victim's justice and redress, away from the traditional legal mechanisms that rely primarily on the principles of criminalization and punishment without regard to the personal and objective circumstances of the delinquent child.

Under Law no.15/12 of July 10th, 2015 on the protection of children, the Algerian legislator is inclined to adopt this criminal justice by introducing a mediation mechanism that relies on the presence of a mediator who plays an important role in resolving the dispute between the delinquent child and the victim in a negotiated manner based on the principle of satisfaction between all parties and before setting in the public action in motion.

Keywords:
delinquent child, victim, mediation, criminal justice, child protection law...

* **المؤلف المراسل: عبد الحق علاوة، الإيميل: Hakou.moh.jojo@gmail.com**

مقدمة:

تعتبر ظاهرة جنوح الأحداث من أخطر الظواهر التي أضحت تشكل هاجسا لدى الأسرة والمجتمع، ونظرا لما لها من نتائج خطيرة على سلوك الأطفال وانحرافهم، وخروجهم عن قواعد الضبط الاجتماعي، وبغرض التصدي لهذه الظاهرة اتجهت غالبية التشريعات إلى إقرار سبل تكون كفيلة بمواجهتها بما يتوافق مع العدالة الجنائية، وهي عدالة تتطلب لتحقيق أبعادها، ضرورة العمل على تجنيب الطفل الجانح قدر الإمكان من الدخول في الإجراءات القضائية(مقلاتي،2018، ص 123).لذلك نجد المشرع الجزائري حرص على اعتبار الحدث ضحية حتى وهو مرتكب لأفعال إجرامية، لأنه يعتبر أن الأصل في الحدث عدم ارتكاب الجريمة وأنه ما كان ليقترفها لولا وقوعه ضحية ظروف عائلية أو اقتصادية أو اجتماعية معينة. ومراعاة لذلك سعى إلي توفير له معاملة اجتماعية تستحق الحماية والعلاج أكثر من متابعة جزائية تهدف إلى تسليط العقوبة عليه (توفيق قديري ، 2016 ،ص 02).الأمر الذي استوجب البحث عن بدائل تكون كفيلة على إعادة الإدماج وتأهيل هؤلاء الأطفال الجانحين، من خلال آليات فعالة تكون أكثر مرونة في تسوية النزاعات الناشئة وعلى ضوء هذه البدائل نجد آلية الوساطة التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب قانون حماية الطفل 12/15 وكذا الأمر 15 ـ 02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية كأحد الطرق البديلة في المجال الجزائي.

أولا: أهمية البحث:

تتجسد لهذا البحث أهمية من الناحيتين العلمية والعملية:

أ ـ الأهمية العلمية: تتجلى الأهمية العلمية للوساطة كآلية مستحدثة في نظام العدالة الجنائية للأحداث الجانحين من خلال ازدواجيتها بين نظامين الاجتماعي والقانوني معا، فهي تسعى من جهة إلى إقرار حماية وقاية للطفل الجانح عن مسببات جنوحه ومحاولة إصلاحه، ومن جهة أخرى صيانة حقوق المجني عليه وجبر الضرر، وإنهاء الاضطراب الناشئ عن الجريمة بما يكفل المحافظة على أمن واستقرار المجتمع.

ب ـ الأهمية العملية: تتجسد هذه الأهمية فيما تحققه هذه الوساطة من توفيق بين أطراف الخصومة، وإنهائها بطريقة ودية بحيث تكفل جبر الضرر للمضرور من الجريمة، وكذا محاولة إصلاح وتأهيل الطفل الجانح بعيدا عن جهاز القضاء والعدالة.

ثانيا: منهج البحث:

إن معالجتنا لهذه الورقة البحثية تقتضي منا الاعتماد على المنهج التحليلي، من خلال استقراء وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع البحث، وكذا الاستعانة بالمنهج المقارن كلما دعت الضرورة لذلك.

ثالثا: إشكالية البحث:

تطرح هذه الورقة البحثية إشكالية مهمة يتم صياغتها على النحو الآتي بيانه: **ما مدى فعالية الوساطة كآلية مستحدثة بموجب القانون 12/15 كضمانة لحماية الطفل الجانح؟**

للإجابة على هذه الإشكالية جاءت هذه الورقة البحثية مقسمة إلى محورين اثنين هما:

- المبحث الأول: مفهوم الوساطة الجزائية
- المبحث الثاني: شروط وإجراءات اللجوء إلى الوساطة وأثرها على الدعوى العمومية

المبحث الأول: مفهوم الوساطة الجزائية

تأثرا باعتماد غالبية النظم الجنائية المقارنة للأساليب الودية كبديل عن العدالة الجنائية الكلاسيكية وكنمط جديد لإرساء العدالة التصالحية (العدالة التصالحية هي مجموعة الإجراءات والآليات التي تهدف إلى جعل الطفل الجانح مسؤولا عن إصلاح الضرر الذي تسببه الجرم المسند إليه، والتي تهدف إلى إيجاد الطرق التي يمكن من خلالها للطفل الجانح أن يتعامل مع مشاعر الذنب بطريقة ايجابية، كما تهدف إلى التعامل مع الضحية والمجتمع بهدف إشراكهم في حل النزاع، أي هي العدالة التي ترتكز على إعادة تأهيل ودمج الطفل الجانح بالمجتمع مجددا، وتتعامل مع الضحية أيضا من حيث تعويضه عن الضرر الذي لحق به، وتعويض المجتمع الذي لحق به نفس الضرر(بن النصيب عبد الرحمن،2011، ص 362)،وسعيا لمجابهة ذلك الزخم الكبير في اللجوء إلى استخدام الدعوى العمومية وما صاحبها من تعقيد في الإجراءات وإغراق في الشكليات، عمد المشرع الجزائري في حل النزاعات الجزائية إلى استحداث أساليب جديدة ومنها نظام الوساطة (خلفاوي،2016، ص 120).

لدراسة وتوضيح مفهوم الوساطة في هذا المبحث نقسمه إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول تعريف الوساطة وتحديد نطاقها وفي المطلب الثاني أطراف الوساطة وأهدافها.

المطلب الأول: تعريف الوساطة وتحديد نطاقها

بحثا عن المرونة والفاعلية في حل المسائل الجزائية التي يكون الطفل الجانح طرفا فيها، أقر المشرع الجزائري نمطا جديدا من أنماط العدالة الجنائية في قانون حماية الطفل شكل به خارطة طريق في الانتقال من النمط العقابي الردعي إلى النمط التصالحي (سمصار، وقداش،2016، ص 120).

حيث أن هذا الإقرار التشريعي جاء بمقتضى القانون رقم 12/15، الذي يعد السند القانوني لتبني أسلوب الوساطة، ولفهم القانوني للنصوص المنظمة لهذه الآلية، لا بد أولا من إيضاح المقصود بالوساطة الجزائية، تم تحديد نطاقها.

الفرع الأول: تعريف الوساطة الجزائية

لقد أصبحت الوساطة الجنائية في الجرائم المرتكبة من طرف البالغين أو الأحداث في الوقت الحاضر أحد المصطلحات المألوفة والواسعة الانتشار في القانون الجنائي المقارن، وذلك لاعتبارها آلية لحماية الحدث الجانح من ناحية، ووسيلة لتعويض المجني عليه وتفعيل مشاركة الأفراد في نظام العدالة الجنائية من ناحية أخرى، فضلا عن أن الوساطة يمكن أن تؤدي إلى توسيع النطاق القضائي لسلطة الدولة عن طريق إدخال صور العدالة الرضائية، وقضاء الأفراد ضمن الأجهزة التي تباشر الدعوى الجنائية(دريسي،2016، ص101)، فقد أظهر التطبيق الحالي للعدالة الجنائية عزوف من جانب المجني عليه للسير في الإجراءات الجنائية، وبالتالي يمكن عن طريق الوساطة، تشجيع المجني عليه على المشاركة الفعالة في الإجراءات الجنائية، إذ تعد الوساطة الجنائية نمطا جديدا من الإجراءات الجنائية، التي تقوم على الرضائية في إنهاء المنازعات الجنائية، كما أنها تعتبر خيارا ثالثا يجوز للنيابة العامة أن تلجأ إليه بدلا اعتمادها احد الطريقين التقليديين والذي أثبت الواقع التطبيقي عدم جدوهما في مواجهة الجرائم البسيطة(بوشنافة،2017، ص 24) .

وبذلك يمكن اعتبار الوساطة الجنائية أحد الوسائل لإنهاء الدعاوي الجنائية قبل تحريكها بمعرفة النيابة العامة؛ أي من بدائل رفع الدعوى الجنائية.فقد عرفها جانب من الفقه الفرنسي على أنها:

" وسيلة لحل النزاع الجزائي عن طريق خلق نقطة التقاء بين أطراف النزاع من خلال تدخل الغير الذي يمتلك سلطة محددة له، ومحصنة بالحيادية والاستقلالية على الحد الذي يمكن معه القول أن أهمية بحث محل النزاع لا ترتقي في أهميتها إلى درجة البحث عن حل للنزاع"

في حين عرفها الفقه العربي بأنها: إجراء يتم قبل تحريك الدعوى الجزائية، بمقتضاه تخول النيابة جهة وساطة أو شخص تتوافر فيه شروط خاصة، وبموافقة الأطراف الاتصال بالجاني أو المجني عليه، والالتقاء بهم لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها، أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى إلى تحقيق أهداف محددة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى العمومية"(عمران،وعباسة،2017، ص 148).هذا وقد تدخل المشرع الجزائري وقنن الوساطة الجنائية بموجب الأمر 02/15 الصادر في 2015/07/23 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية رقم 155/66 الصادر في 1966/6/8 والذي أضاف بمقتضى المادة السادسة منه في الباب الأول من الكتاب الأول لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري فصل ثان مكرر بعنوان " في الوساطة"، يتضمن عشرة مواد من 37 مكرر و37 مكرر 1 إلى 37 مكرر 9، هذا ولم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الوساطة في قانون الإجراءات الجزائية خلافا لقانون حماية الطفل الذي عرفها على أنها:

" آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل"(المادة الثانية من القانون 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015).

الفرع الثاني: نطاق الوساطة الجزائية

تنص المادة 110 من القانون 12/15 على أن:" يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية، لا يمكن إجراء الوساطة في الجنايات"

بقراءة متمعنة لنص المادة أعلاه نجد أن المشرع قد حدد نطاق الوساطة، بنطاقين الأول زمني يبدأ من تاريخ وقوع الجريمة إلى غاية تحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية، حيث يجب المبادرة بها ممن له الحق في ذلك قبل مبادرة النيابة العامة بمباشرة إجراءات متابعة الحدث الجاني، وبنطاق موضوعي يقتصر على الجنح والمخالفات دون الجنايات، هذا ما سوف نتطرق إليه في نقطتين: نتناول في الأولى نطاق الوساطة من حيث الزمان، أما الثانية نطاق الوساطة من حيث الموضوع.

أولا: نطاق الوساطة الجزائية من حيث الزمان

تجسيدا لمبدأ الملائمة الذي تتمتع به النيابة العامة يقرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى إجراء الوساطة الجزائية في جرائم الأحداث قبل تحريك الدعوى العمومية، أي قبل تحويل ملف القضية إلى قاضي الأحداث للقيام بالتحقيق فيها في حالة ارتكاب الطفل لجنحة بحسب المواد 62، 64، 110 من قانون حماية الطفل، أو الاستدعاء المباشر للطفل للمثول أمام قسم الأحداث في حالة ارتكابه لمخالفة بحسب المواد 64 و110،65 من قانون حماية الطفل، ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري لم يعطي صلاحية تقرير اللجوء إلى الوساطة لقاضي الأحداث خاصة في حالة ما إذا بادر الضحية وحرك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء مدنيا أمام قاضي التحقيق المكلف بالأحداث، خلافا لما ذهب إليه المشرع الفرنسي حين أقر بإجراء الوساطة الجزائية في مرحلة كانت عليها الدعوى وذلك تغليبا لمصلحة الحدث (بوشنافة،2017، ص28).

ثانيا: نطاق الوساطة الجزائية من حيث الموضوع

ويقصد بها المحل الذي تنصب عليه الوساطة، بمعنى مجموعة الجرائم التي يرى المشرع سلوك الوساطة بشأنها كبديل عن تحريك الدعوى الجزائية، فقد يكون اختيار هذه الجرائم لبساطتها أو لعدم إخلالها بالنظام العام إخلالا جسيما، أو لاعتبارات إنسانية واجتماعية، يرى المشرع أنها جديرة بالاهتمام (مقلاتي،2018، ص126). وبالرجوع للقانون حماية الطفل نجد أن المشرع الجزائري أجاز لوكيل

الجمهورية إجراء الوساطة في مجال الجنح والمخالفات، وورد الأمر بشأن الجنح على إطلاقه دون تقييد، بمعنى أنه لم يتم تحديد جنح معينة يستفيد منها الطفل الجانح بهذه الآلية، وعليه يتم الاستفادة من إجراء المصالحة في أي جنحة يمكن أن يرتكبها الطفل الجانح، أما الجنايات فهي مستبعدة ولا يجوز إجراء الوساطة بشأنها ويرجع الأمر لصعوبة وضع حد للاضطراب والإخلال الناتج عنها، وكذلك لخطورة هذا النوع من الجرائم ومساسها بالنظام العام(بن طالب،2016، ص 204).

المطلب الثاني: أطراف الوساطة وأهدافها

لتحديد أطراف الوساطة وأهدافها نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول أطراف الوساطة الجزائية وفي الفرع الثاني أهدافها.

الفرع الأول: أطراف الوساطة الجزائية

تتم عملية الوساطة بحضور ثلاثة أطراف وهم الطفل الجانح وممثله الشرعي، والضحية أو ذوي حقوقها، ويقوم بدور الوسيط وكيل الجمهورية أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، كما أجاز القانون الاستعانة طرفي النزاع بمحاميهما أثناء إجراء الوساطة.

أولا: الطفل الجانح وممثله الشرعي

ويقصد به مرتكب الجريمة سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا، ولكي يمكن إجراء الوساطة فانه يلزم موافقة الطفل الجانح وممثله الشرعي على اللجوء إلى هذا الإجراء. لأنه من حق الجاني في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي باعتباره حقا أصيلا من حقوقه وبالتالي فان له أن يرفض إجراء الوساطة مفضلا السير في إجراءات الدعوى الجزائية، ومؤدى ذلك أنه لا يجوز إجبار المرء على المثول أمام غير هذا القاضي(بوشنافة،2017، ص27). والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري نص على أن الطفل "هو كل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة"، ويضيف في ذات المادة أن مصطلح الطفل يفيد نفس معنى " **الحدث**" وذلك بحسب **المادة 02 من قانون 12/15**، أما الطفل الجانح هو كل من ارتكب فعلا مجرما ولا يقل عمره عن 10 سنوات، والملاحظ يجد أن المشرع اقتصر في تعريفه للحدث الجانح على تحديد السن الدنيا للمتابعة الجزائية. فضلا على ذلك أن عملية الوساطة لا تتم إلابعد الحصول على موافقة الطفل الجانح وممثله الشرعي، ويقصد بهذا الأخير الوالي، أو الوصي أو الكافل أو المقدم، أو الحاضن، وهذه من بين الضمانات التي أكد عليها المشرع الجزائري لما فيها من حماية للطفلالجانح (مقلاتي،2018، ص 127).

ثانيا: الضحية أو ذوي حقوقها

يعد الضحية أو المجني عليه؛ أحد أهم طرفي عملية الوساطة، والتي لا تتحقق في ظل الغياب الفعلي للضحية، على أساس ارتباطها بعملية تعويضه، ويعرف على أنه:" الشخص الطبيعي أو المعنوي

الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة أو الذي اعتدى على حقه أو مصلحته التي يحميها القانون"(قدري احمد عبد العزيز،2008، ص26).

ويعرف أيضا على أنه:

" من وقع عدوان على حقه أو مصلحته المحمية مباشرة سواء ترتبت على ذلك نتيجة ضارة أم لا وسواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا" (قراني،2009، ص ب). ومن المعروف أن أي جريمة تقع ينجم عنها ضرر، هذا الضرر قد يمس المجتمع وحده وقد يمس الفرد، كما قد يمس الفرد والمجتمع معا، وأنه يستلزم التعويض عنه، حيث أن الضرر المطلوب التعويض يجب أن يكون ناشئا عن الجريمة أي أن الجريمة يجب أن تكون السبب المباشر للضرر المطلوب تعويضه(حزيط، 2010، ص ص 36- 37)، وهذا الأخير يعد بمثابة الجزاء المترتب عن الآثار التي أحدثتها الجريمة، كما لا يكون الضحية أهلا للتقاضي إلا إذا بلغ سن الرشد، وكان متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه، أما إذا كان من لحقه ضرر من الجريمة عديم التمييز أو ناقص الأهلية، فلا تثبت له أهلية التقاضي، وإنما تثبت لمن يمثله قانونا كالوالي أو الوصي، وهذا يعني أن المشرع الجزائري لم يعط لعديمي الأهلية أو ناقصيها أهلية التقاضي، وإنما أضفى عليهم صفة المضرور فقط، حيث أن الاتفاق المتمخض عن الوساطة يعد من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، والمشرع الجزائري في هذه النقطة اشترط لإتمام إجراءات الوساطة الجزائية ضرورة رضا وموافقة الطرفين الضحية والمشتكي منه، على عكس المشرع الفرنسي الذي يشترط فقط رضا الضحية لإجرائها وذلك بحسب المادة 1/41 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، وحسنا فعلا المشرع في هذه النقطة بالذات حيث أعاد الأمور إلى نصابهاالأنه لا يمكن إجبار أي شخص على قبول إجراء الوساطة دون رضاه حتى ولو كان المشتكي منه، وبهذا يكون المشرع قد منح نفس الاهتمام لكل من الضحية والمشتكي منه بوضعهما في نفس المركز في عملية الوساطة (مقلاتي ، 2018 ، ص 128).

ثالثا: الوسيـط

ويقصد به الشخص القائم بعملية الوساطة، وهو الذي يلعب دورا مهما في مدى نجاحها، حيث أنه يدير النقاش بين الجاني والمجني عليه ويحاول تقريب وجهات النظر بينهما للوصول إلى حل يرضي الطرفين وينهي النزاع القائم بينهما (خلاف،2015، ص 368)،وقد حددت المادة 111 من قانون حماية الطفل الأشخاص الذين يمكنهم القيام بدور الوسيط وهم:

1 ـ وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه: يقوم وكيل الجمهورية المختص بالنزاع بإجراء الوساطة بنفسه كما يجوز له أن يكلف أحد مساعديه للقيام بمهمة استدعاء الطفل وممثله الشرعي، كما يستدعي الضحية أو ذوي حقوقها لاستطلاع رأي كل منهما، لأن إجراء الوساطة متوقف على قبول أطراف النزاع.

2 ـ ضباط الشرطة القضائية

يجوز لضباط الشرطة القضائية القيام بمهمة الوسيط بين طرفي النزاع، بناءا على تكليف من وكيل الجمهورية المختص بالنزاع، وفي حالة نجاح اتفاق الوساطة التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية يتعين على هذا الأخير أن يرفع محضر اتفاق الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه، وهذا ما نصت عليه المادة 112/ 2 من قانون حماية الطفل، الجدير بالذكر في هذا السياقإلى أن وكيل الجمهورية، وأثناء قيامه بالوساطة فهو يسعى إلى الوصول إلى مقترحات، ويحاول خلق مناخ ملائم بين الطفل الجانح باعتباره جانيا، والضحية لغرض التفاوض للوصول إلى حل بين الطرفين وتسوية الأضرار الناجمة عن الجريمة، بالشكل الذي يؤدي إلى اتفاق بين الطرفين (الطفل الجانح وممثله الشرعي والضحية)، وفي هذا الصدد أشارت التوصية رقم 99 ـ 19 الصادرة عن المجلس الأوروبي إلى (مقلاتي ،2018، ص 129): " ينبغي على الوسيط دائما احترام كرامة الأطراف، وضمان أن يعمل الأطراف باحترام مع بعضهم البعض" ، إن الملاحظ يجد أن المشرع الجزائري لم يوكل مهمة الوساطة إلى شخص محايد، بل أسند المهمة إلى وكيل الجمهورية، على خلاف بعض التشريعات المقارنة ومنها التشريع الفرنسي الذي حرص على استقلالية الوسيط، فقد حظر بشكل مطلق على كل من يمتهن العمل القضائي ممارسة مهنة الوساطة.

الفرع الثاني: أغراض الوساطة

لقد أقر المشرع الجزائري نظام الوساطة وسن له أحكاما كل ذلك بغرض تدعيم برامج إصلاح العدالة وتعزيز دور النيابة العامة في تسيير الدعوى العمومية، حيث أصبحت الوساطة الجزائية أداة فعالة في علاج الزيادة المستمرة في عدد القضايا التي تنظرها المحاكم، فمن المقاصد التي تحققها الوساطة في الوقت الحاضر تخفيض عدد القضايا المطروحة على الأقسام الجزائية للمحاكم وتحقيقا لهذا الغرض تصريح وزير العدل بأن إجراء الوساطة يسمح بتخفيض نسبة 60% من حجم القضايا الجزائية المطروحة على المحاكم (بوشنافة،2017، ص25) كما تهدف الوساطة إلى تحقيق العدالة السريعة، فهي إجراء يسمح للقاضي والمتقاضي من ربح الوقت وتنفيذ سريع لإجراء الوساطة من دون مروره عبر الآلية التقليدية والمتمثلة في إجراء التحقيق الابتدائي ثم المحاكمة انتهاء بإجراءات تنفيذ الحكم الجزائي الذي قد يأخذ وقتا طويلا ويكلف المتقاضي مصاريف كبيرة قد تسفر في بعض الأحيان عن عدم تنفيذ الحكم القضائي الأمر الذي أمر به القضاء. بالإضافة إلى ما سبق فقد حدد المشرع الجزائري أهداف العمل بنظام الوساطة في جرائم الأحداث إلى ثلاث أهداف على النحو الآتي:

1 ـ جبر الضرر المترتب عن ارتكاب الجرائم: لعل من بين الأهداف التي تسعى الوساطة الجزائية إلى تحقيقها هي إصلاح الضرر الذي لحق بالمجني عليه جراء الجريمة التي ارتكبها في حقه الجاني، حيث يتعهد الطفل الجانح ممثله الشرعي بإصلاح ما ألحقه فعله الإجرامي من ضرر بالضحايا سواء من خلال

إعادة الحال إلى ما كانت عليه إذا كان ذلك ممكنا أو عن طريق أداء تعويضات مالية أو عينية للمضرور، وهذا التعويض الذي يتم الاتفاق عليه يغني المضرور من الجريمة عن اللجوء إلى الدعوى المدنية من أجل المطالبة به.وفي حال نجاح الوساطة الجزائية تكون سببا لانقضاء الدعوى المدنيةالرامية إلى طلب التعويض الناشئ عن الجريمة، ويبدو أن هذا الهدف لن يتحقق إلا إذا كان هناك مجال لإصلاح الضرر الذي لحق بالمجني عليه.

2 ـ وضع حد لآثار الجريمة: بناءا على ما جاء في المادة 2 من قانون حماية الطفل(حيث تنص هذه المادة في فقرتها 7 من القانون 12/15 على أن" آلية قانونية .... وتهدف إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لأثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل").

اجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية اللجوء إلى إجراء الوساطة، إذا كان من شأنها وضع حد للاضطراب الذي أحدثته الجريمة في المجتمع ووضع حد لآثارها، ويتحدد مدى الإخلال أو الاضطراب الناتج عن الجريمة بمدى جسامة وخطورة السلوك الإجرامي ومساسه بالنظام العام وهذا ما جاء في حيثيات المادة 37 مكرر من الامر02/15 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، التي نصت علي انه " يجوز لوكيل الجمهورية ... اجراء الوساطة عندما يكون من شانها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة او جبر الضرر المترتب عليها." لذلك لا يجوز اللجوء إلى إجراء الوساطة إلا إذا كان الاضطراب الناشئ قابلا للتوقف.

3 ـ إعادة إدماج الطفل الجانح : تهدف الوساطة في جرائم الأحداث أساسا إلى إصلاح القاصر وتهذيبه وتعويض المجني عليه وغالبا ما تتخذ الطابع التربوي التعليمي، حيث يعتبر إدماج الطفل الجانح في المجتمع من مقاصد الوساطة الجزائية، كما هي أغراض العقوبة في غمار السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف إلى الإصلاح وإعادة التأهيل والاندماج الأطفال الجانحين في المجتمع،

وهو من أهم أغراض الوساطة التي أغفل المشرع ذكرها في قانون الإجراءات الجزائية، وفي المقابل نص عليها في قانون حماية الطفل في حالة جنوح الأحداث.(بوشنافة، 2017، ص 26).

المبحث الثاني:شروط وإجراءات اللجوء إلى الوساطة وأثارها

إن المتأمل للمشرع الجزائري يجده لم يضع نصوصا تفصيلية حول إجراءات الوساطة، سواء في قانون حماية الطفل رقم 12/15 أو في الأمر 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مما يفتح المجال لاجتهادات النيابة العامة في تسيير المراحل التي يمر من خلالها إجراء الوساطة، وهذا ما سنحاول تبيانه من خلال هذا العنصر بالتطرق إلى شروط وإجراءات الوساطة **(كمطلب أول)**، ثم نتناول في (المطلب الثاني) أثر الوساطة على الدعوى العمومية.

المطلب الأول: شروط وإجراءات اللجوء إلى الوساطة

لدراسة وتوضيح شروط وإجراءات الوساطة اللجوء إلى الوساطة نقسم هذا المطلب إلى فرعين نتناول في الفرع الأول شروط اللجوء إلى الوساطة وفي الفرع الثاني إجراءات اللجوء إلى الوساطة.

الفرع الأول: شروط اللجوء إلى الوساطة

تتمثل الشروط التي ينبغي توافرها حتى يتم اللجوء إلى إجراء الوساطة في نقطتين أساسيتين: ملائمة النيابة العامة في إجراء الوساطة، وموافقة طرفي النزاع على إجراءها.

أولا: ملائمة النيابة العامة في إجراء الوساطة

يناط بالنيابة العامة دورا هاما في عملية إجراء الوساطة فهي الجهة المخول لها تقدير إحالة النزاع للوساطة من خلال مدى توافر الظروف الملائمة لحل النزاع عن طريق الوساطة.

لوكيل الجمهورية مطلق الحرية في تقرير اللجوء إلى إجراء الوساطة بين الضحية والطفل حسب ما أشارت إليه المادة 110 من قانون حماية الطفل، فاللجوء إلى الوساطة أمر جوازي بالنسبة لوكيل الجمهورية فلا يجوز لأطراف النزاع إجبار النيابة العامة على إجراء الوساطة إعمالا لمبدأ الملائمة الذي تتمتع به، وان كان يخول لهم تقديم طلب إجراء الوساطة إلى وكيل الجمهورية الذي له صلاحية قبول أو رفض هذا الطلب، كما يمكن لنيابة العامة رفضها الطلب حتى ولو اتفق الأطراف على القيام بها، وللأطراف حق رفضها حتى ولو بادرت إليها النيابة العامة، فهي تكون دائما بموافقتهم(بن طالب، 2016، ص202). وضمن ذات الصياغة نصت المادة 1/41 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بقولها:" يستطيع مدعي الجمهورية .... واللجوء للوساطة الجنائية أمر جوازي للنيابة العامة، فلا يجوز للأطراف إجبار النيابة العامة قبول الوساطة، ولا يجوز إحالة النزاع للوساطة دون موافقة النيابة العامة حتى ولو كان بموافقة الأطراف" (مقلاتي،2018، ص130).

بقراءة بسيطة لنص المادة نستنتج أن كل من التشريعين الفرنسي والجزائري يتفقان، بأن للنيابة العامة سلطة تقديرية في تقرير مدى اللجوء إلى الوساطة من عدمه لإنهاء الدعوى الجزائية إعمالا لمبدأ الملائمة، كما لا يجوز لطرفي النزاع إجبار النيابة على اللجوء إلى الوساطة، في حين يتعين على ممثل النيابة في القانون الفرنسي اختيار الوسيط، وتحدد له إجراءات الوساطة من حيث " الموضوع، الأشخاص، والمدة" (بوالزيت،2009، ص 70)، بحيث يقوم الوسيط حسب ذات التشريع بشرح قواعد الوساطة لطرفين مستعرضا فوائدها لهما في سرعة حل النزاع وإصلاح العلاقة بينهما، حتى يتمكن من تحفيزهما على الموافقة، وعند عدم موافقة أحد الطرفين على الوساطة، يقوم الوسيط بإخطار النيابة العامة بهذا الموقف، وذلك بصفتها صاحبة الاختصاص في اتخاذ أي إجراء بخصوص الدعوى الجزائية، أما في

المقابل نجد أن في القانون الجزائري فلا وجود لنظام الوسيط، بحيث يتكفل ممثل النيابة العامة أو وكيل الجمهورية بجميع الإجراءات.

ثانيا: موافقة طرفي النزاع على إجراء الوساطة

يعتمد إجراء الوساطة على الأسلوب الرضائي التوفيقي، إذ أنها لا تطبق إلا بعد عرضها على طرفي النزاع، وموافقتهما عليها، إذ أنها لا تفرض عليهما إطلاقا، بل تعتمد على مبدأ حرية الإرادة أي حرية الأطراف في اللجوء إلى هذه الآلية، ولابد أن تكون هذه الإرادة صحيحة غير مشوبة بعيوب الإرادة، إذ لا يتوقع تطبيق الوساطة إذا كان قبول الطفل الجانح أو الضحية تحت تأثير الإكراه أو الغلط أو التدليس، كونها نظاما اختياريا وليس إجباريا، إذ تعد موافقتهم شرط جوهري للسير في إجراءات الوساطة.

في حين أشارت التوصية رقم 19/99 الصادرة عن المجلس الأوروبي " على تأكيد حصول موافقة طرفي النزاع، وتكون في صورة المشاركة في الوساطة بمحض إرادتهم"(مقلاتي،2018، ص 131).

وبالرجوع إلى القانون الجزائري وبالضبط في المادة 3/111 من قانون حماية الطفل التي تنص على أنه" إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة، يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم."

ما يستشف من نص المادة أن المشرع لم يشترط صراحة على وكيل الجمهورية موافقة طرفي النزاع، وإنما على استطلاع رأي أطراف النزاع حول قبول إجراء الوساطة من عدمه، إلا أنه بالرجوع إلى القواعد العامة للوساطة نجد أن المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أنه " يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكي منه"، فليس من المعقول إجراء الوساطة التي تهدف أساسا للوصول إلى اتفاق بين الطرفين إذا كان أحدهما أوكلاهما رافضا لإجراء هذه الوساطة من الأساس.

كما أن القانون لا يشترط شكلا معينا لموافقة الأطراف، فقد تكون شفوية أو مكتوبة أما وكيل الجمهورية، بالإضافة إلى أن طلب إجراء الوساطة الصادر عن الطفل الجانح أو الضحية المقدم إلى وكيل الجمهورية يعد موافقة مسبقة على إجرائها.

الفرع الثاني: إجراءات اللجوء إلى الوساطة

لم يحدد المشرع الجزائري إجراءات معينة يجب إتباعها أثناء القيام بالوساطة الجزائية بين الضحية والطفل الجانح وممثله الشرعي، فلا توجد أي قواعد تنظيمية تبين كيفية ممارسة الوساطة فهي ممارسة حرة من طرف الوسيط وهذا عن طريق الاجتماع بطرفي النزاع سواء على حدي أو مجتمعين إلى غاية الاتفاق على حل يرضيهم. فالمشرع لم يضع قواعد تشريعية منظمة لعملية الوساطة الجنائية، غير أن الفقه يؤكد على أن الوساطة تتم على ثلاث مراحل: أولا المرحلة التمهيدية يتم فيها اقتراح الوساطة

والاتصال بأطراف النزاع، أما المرحلة الثانية فتعرف بمرحلة جلسة الوساطة يتم من خلالها التفاوض والاتفاق على شروط الوساطة، وأخيرا مرحلة تنفيذ اتفاق الوساطة.

أولا: المرحلة التمهيدية

تعد هذه المرحلة هي الخطوة الأولى في مسار الوساطة الجزائية وهي تشتمل على: اقتراح الوساطة والاتصال بأطراف النزاع. أما فيما يخص اقتراح الوساطة فتتكفل به النيابة العامة باعتبارها صاحبة الدعوى العمومية، ولها تعود السلطة التقديرية في اقتراح هذا

الإجراء سواء بصفة تلقائية أو باقتراح من الأطراف (عمران وعباسة،2017، ص153) ، وهذا ما ذهبت إليه المادة 111/ 1 و2 من قانون حماية الطفل " يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه ... تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية "، وهو ما جاء في فحوى المادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية أيضا بقولها " يجوز لوكيل الجمهورية، قبل أي متابعة جزائية، أن يقرر بمبادرة منه أو بناء على طلب الضحية أو المشتكي منه، إجراء وساطة عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها ..." . ويقابلهما النص الفرنسي المادة 1/41 من قانون الإجراءات الجزائية سالفة الذكر.

وأثناء هذه المرحلة التمهيدية يقع على عاتق الوسيط (النيابة العامة) لقاء طرفي النزاع (عمران وعباسة ،2017، ص 154) ، ثم القيام بشرح قواعد الوساطة لهما مستعرضا فوائدها في سرعة حل النزاع وإصلاح العلاقة بينهما حتى يتمكن من تحفيزهما على الموافقة، هذه الأخيرة يجب أن يتم إفراغها في قالبها الكتابي، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد كيفية اتصال النيابة العامة بطرفي النزاع، ولا طبيعة اللقاءات التي تتم بغرض إجراء الوساطة، ولا عددها، فالأمر يرجع لتقدير النيابة العامة حسب ظروف عملية إجراء الوساطة.

ثانيا: جلسة الوساطة

ونعني بها المرحلة اللاحقة عن المرحلة التمهيدية، وهي تمثل جلسة أو جلسات التفاوض أين يعبر كل طرف عن طلباته، إما بصفة انفرادية (كل طرف على حدى) أو بصفة جماعية (الطرفين معا والوسيط)، وتمثل هذه المرحلة نقطة انعطاف في إجراءات الوساطة لأنها تسمح بلقاء طرفي النزاع، وقد تكون هذه الجلسات والمناقشات وسيلة للتقريب بين الطرفين وإزالة حواجز العداء بينهما، ومجالا لتبادل الآراء ووجهات النظر يتم من خلالها التوصل لاتفاق بين الطرفين، خاصة إذا أبدا الجاني ندمه عن الفعل الذي ارتكبه في حق الضحية، هذا الأخير ونعني بذلك اعتراف الجاني بالجرم المرتكب من قبله قد يكون كافي لإرضاء شعور الضحية. وفي حالة ما إذا لم تحقق الوساطة الغرض الذي وجدت من اجله، عندئذ يجوز لكل طرف رفض الاستمرار في الوساطة، ويقوم الوسيط بإخطار النيابة العامة بهذا الموقف،

أما في حالة توافق إرادتي الطرفين على بنود التفاوض، وتكليل مساعي الوسيط بالنجاح فيتعين على الوسيط في هذه الحالة تحديد الإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ اتفاق الوساطة، وتبقى للنيابة العامة السلطة في تقدير نجاح الوساطة من فشلها (عمران، وعباسة،2017، ص 155).

ثالثا: مرحلة تنفيذ الوساطة

تعد هذه المرحلة آخر المحطات في مسيرة الوساطة الجنائية، وهي تتويج لكل ما سبقها من مراحل وما يتخللها من إجراءات، وان عدم تنفيذ ما تم التوصل إليه باتفاق الوساطة يعصف بجميع ما تقدم القيام به، ولذلك فهي إحدى أهم هذه المراحل. وبعد إخطار الوسيط للنيابة العامة بتقريره الذي يرجع لها سلطة المصادقة عليه أو رفضه من خلال أعمال السلطة الملائمة في تقدير وتقييم هذا الأخير، وفي هذه الحالة نكون أمام فرضين اثنين هما:

– **الفرض الأول:**حالة رفض النيابة العامة تقرير المقدم من طرف الوسيط، هنا في هذه الحالة نسلك الطريق العادي أو التقليدي للدعوى.

– **الفرض الثاني:** موافقة النيابة العامة ومصادقتها على تقرير المرفوع إليها من طرف الوسيطففي هذه الحالة يمكن للنيابة العامة أن تعهد للوسيط بتنفيذ اتفاق الوساطة، تأسيسا على أن الوسيط هو الأقدر على تنفيذ ما تم التوصل إليه لفهمه أبعاد النزاع.

وبتوقيع طرفي النزاع على محضر اتفاق الوساطة تبدأ معه تنفيذ الوساطة، الأمر الذي يطرح بعض الإشكالات بخصوص الجهة المكلفة بتنفيذ اتفاق الوساطة، فمن المكلفة بتنفيذها؟ هل وكيل الجمهورية هو الجهة المنوط بها تنفيذ اتفاق الوساطة على أساس أنه القائم بالإشراف عليها؟

رابعا: إجراءات الوساطة على ضوء قانون حماية الطفل

بعد استفاء جميع المراحل السابقة يتجسد قبول الطرفين للوساطة في تحرير محضر الوساطة، يتضمن هوية وعنوان الأطراف وعرضا موجزا للأفعال وتاريخ ومكان وقوعها، ومضمون اتفاق الوساطة وآجال تنفيذها، ويتم توقيعه من طرف الوسيط وبقية الأطراف، وتسلم نسخة منه إلى بقية الأطراف، وتجدر الإشارة هنا إلى أن حضور المحامي إجراءات الوساطة وجوبي لمساعدة الطفل، وجوازي بالنسبة للضحية وذوي حقوقها، وإذا تمت الوساطة من قبل ضابط الشرطة القضائية، فانه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه، والعلة من التدوين هو التوثيق الاتفاق كتابة، بغرض إزالة أي لبس حول الالتزامات المتفق عليها ضمنه بما فيها التنازلات المتبادلة التي أقرها الطرفان. حيث يعتبر اتفاق الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا وفقا لأحكام المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية خلال المدة التي يحددها وكيل الجمهورية للأطراف بناءا على اتفاق الوساطة، ويمهر بالصيغة التنفيذية، ولا يكون قابلا للطعن فيه بأي طريق من

طرق الطعن، لأنه نتاج طرفيه ولأنه صادر من جهة لا تعتبر جهة حكم وهو وكيل الجمهورية الذي لا تعد أعماله أعمالا قضائية وإنما أعمالا إدارية غير قابلة للطعن فيها بالطرق القضائية مثلما هو الحال بالنسبة لأوامر الحفظ (بوشنافة،2017، ص30). كما يمكن أن يتضمن المحضر تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ الاتفاق، بالإضافة إلى واحد أو أكثر من الالتزامات الواردة في المادة 114 وهي كالآتي:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص
- عدم الاتصال بأي شخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام.
- وعليه فان وكيل الجمهورية لا تنتهي مهامه كوسيط، إلا بعد تنفيذ محتوى محضر الوساطة، إذ يعتبر كرقيب للجهة القضائية، وهذا ما جاءت به **المادة 115 من ذات القانون**، ويعد هذا الدور الرقابي مكملا للدور التوفيقي.

- **المطلب الثاني: اثر الوساطة على الدعوى العمومية**

- تعتبر الوساطة آلية قانونية لإنهاء النزاعات الناشئة بين الضحية من جهة والطفل الجانح على اعتبار أنه الجاني من جهة أخرى، مما ينجمعن ذلك عدة آثار قانونية تختلف بحسب مآلها، وهي لا تخرج عن نوعين من الآثار، آثار تترتب على نجاح تنفيذها، وآثار تترتب على فشل أدائها، وهذا ما سنعمد على توضيحه من خلال هذه الجزئية:

الفرع الأول: الأثر المترتب على قبول تنفيذ الوساطة

ويترتب على ذلك أثران على النحو الآتي:

أولا: وقف تقادم الدعوى العمومية

لقد أقر المشرع الجزائري في هذا الصدد وبصورة واضحة وصريحة لا يشوبها أي غموض، بأن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية، وهذا ما نصت عليه المادة 3/110 من قانون حماية الطفل رقم 12/15 بقولها: " إن اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة" باستقرائنا لهذه المادة يتضح لنا أن المشرع قام بتحديد مدة توقف التقادم فيما يخص قانون حماية الطفل، والتي تحسب ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة، وهو الأمر الذي يحسب للمشرع الجزائري في هذه النقطة بالذات، على خلاف الوضع بالنسبة لقانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر رقم 15 ـ 02، حيث نجد أن المادة 37 مكرر7 منه تثير إشكالا خطيرا فيما يخص حساب مدة التقادم، إذ يستمر أجل تقادم الدعوى العمومية في السريان طيلة فترة التفاوض، التي قد تستمر مدة من الزمن، مع الاحتمال عدم التوصل إلى اتفاق، كما يمكن أن

تستغرق الإجراءات وقتا أطول مما يؤدي إلى تناقض بين النصوص وصعوبة في التطبيق، لذا يجدر بالمشرع الجزائري التدخل لضبط هذه المسألة بدقة.

ثانيا: إنهاء المتابعة الجزائية

إذا تم تنفيذ اتفاق الوساطة الذي أبرم بين كل من الضحية والمشتكي منه خلال الآجل المحدد في محضر اتفاق، فان ذلك يعني وضع حد لإجراءات المتابعة الجزائية، حيث أن الدعوى العمومية لا تنقضي إلا بعد التأكد من تنفيذ الطفل الجانح لالتزامات الوساطة خلال الأجل المحدد في الاتفاق، ويترتب عن هذا الانقضاء عدم جواز رفع الدعوى العمومية عن ذات الواقعة، وعدم الاعتداد بها كسابقة في العود وعدم جواز تسجيلها في صحيفة السوابق القضائية للمتهم(بن طالب،2016، ص206).

أما في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة خلال الآجال المتفق عليها يتخذ وكيل الجمهورية إجراءات المتابعة في حق الطفل بحسب المادة 115 من القانون رقم 12/15 بقوله" إن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية، في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل."

الفرع الثاني: الأثر المترتب على فشل الوساطة

لم يتعرض المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل أو في قانون الإجراءات الجزائية لحالة فشل الوساطة بين الجاني والضحية، وعدم توصلهم لاتفاق ينهي النزاع بينهم، إلا أنه وقياسا على حالة عدم قبول الأطراف للوساطة، أو عدم الوصول إلى اتفاق، فيترتب عن ذلك تحرير محضر بفشل إجراءات الوساطة ويتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة الجزائية، إما بحفظ الدعوى إداريا إذا كان ثمة مسوغ لذلك، أو تحريك الدعوى ضد المشتكي منه، وهذا ما يفهم من نص المادة 115من القانون 12/15التي أكدت على أنه في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل، وفي ذات السياق أشار المشرع الفرنسي في تعديله للمادة 1/41 من ق ا ج بالمادة 70 من القانون رقم 04 ـ 204إلىإمكانية النيابة العامة تحريك الدعوى الجزائية في حالة عدم تنفيذ اتفاق الوساطة لسبب يعود للجاني (مقلاتي،2018، ص 134). وأخيرا حددت لنا المادة 37 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية أثر آخر، يتعلق بالجزاء الجنائي المقرر في حالة امتناع الجاني عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة الجنائية، حيث تقتضي المادة المذكورة أعلاه بأنه:

" يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 147 من قانون العقوبات، الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك"

وبالتالي يمكن القول أن الوساطة لا تنتهي بصدور حكم قضائي يتضمن توقيع العقوبة المناسبة، وإنما بمحضر يتضمن إلزام الجاني بتقديم التعويض المناسب، وما يدعم ويضمن فاعلية هذا الإجراء هو القوة

التنفيذية التي يحوزها محضر اتفاق الوساطة، حيث يعد سندا تنفيذيا وهذا ما جاءت به المادة 113 من قانون حماية الطفل بقولها: " يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا، ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية".

خاتمة:

كخلاصة لهذه الورقة البحثية يمكن القول بأنه نتيجة لإثقال كاهل المحاكم بالقضايا البسيطة، وما صاحبها من إغراق في الشكليات، وعدم رضا المجني عليه، كل ذلك ألقى بضلاله في بروز نمط جديد لإرساء العدالة الجنائية، سعى المشرع الجزائري من خلالها إلى استحداث أسلوب الوساطة كنهج جديد في حل النزاعات الجزائية، ونزولا عند رغبة المشرع في تجنيب الطفل الجانح المتابعة الجزائية حتى ولو كان في الجرم المرتكب ضحية تضررت ضررا جسيما، وعليه نخلص إلى جملة من النتائج نوردها على النحو الآتي:

- للوساطة دور فعال في وضع حد للآثار السلبية للجريمة، عن طريق وضع حد للاضطراب الناشئ عن الجريمة، وتعويض المجني عليه وجبر ضرره، مما يساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية ومساعدته في إصلاح الجاني و تأهيله، وإعادة إدماجه في المجتمع.
- يعد إرساء المشرع الجزائري لهذه الآلية المستحدثة تدعيما للعدالة الجنائية، التي تنبئ عن تغيير في نمط السياسة الجنائية الصارمة التي تعتمد بالأساس على الردع إلى عدالة تفاوضية ترجح فيها كفة الأطراف المتنازعة ورغبتها في حل النزاع بطريقة رضائية توفيقية.
- تمتع الوساطة الجزائية بمرونة في فض الخصومة الجنائية، عن طريق التفاوض على أرضية مبنية على الحوار وتقبل الرأي الآخر من خلال وضع حلول ترضي المجني عليه وتشفي غليله بمنحه تعويض فعلي جراء الضرر الذي لحقه والحد من قرارات الحفظ التي أثبتت عدم فعاليتها.
- تخضع الوساطة لسلطة الملائمة التي تتمتع بها النيابة العامة، بحيث تدار تحت رقابتها وإشرافها، كما لها الحق في قبول نتائجه أو رفضها.

وما يمكن قوله في هذا الشأن هو أن المشرع الجزائري قد قفزة قفزتا نوعية، في تبنيه لنظام العدالة الجنائية التفاوضية في مجال قضاء الأحداث، ذلك أن فئة الأحداث هي الفئة الأكثر استحقاقا لتلك التدابير نظرا لما توفره من فرص ثمينة من أجل مصالحة ودية بين الأحداث الجانحين ومجتمعهم، وهي والفكرة التي كرسها القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل من خلال نصه على مبدأ هام والذي هو محور

ورقتنا البحثية وهو مبدأ الوساطة في مجال قضاء الأحداث، الأمر الذي يخدم مصلحة الطفل الجانح، ومن بين التوصيات التي نوصي بها في هذا الشأن مايلي:

- نوصي أن يسند المشرع الجزائري مهمة الوسيط إلى جهات مستقلة عن جهاز القضاء، تتمتع بالحياد والنزاهة، مع بقاء هذه الجهات تحت رقابة جهاز القضاء.
- نوصي أن يقوم المشرع بإدراج نصوصقانونية تتناول ما يمكن أن ينجر عن فشل إجراء الوساطة.

ـ قائمة المصادر والمراجع:

ـ القانون رقم 15 ـ 12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015م.

ـ الأمر رقم 15 ـ 02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، المعدل للأمر رقم 155/66، المؤرخ في 8 جويلية 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 40، الصادر بتاريخ 23 جويلية 2015.

ـ حزيط، أحمد،(2010)، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء آخر تعديل بموجب القانون رقم 06 ـ 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الطبعة الخامسة،دار هومه للنشر والتوزيع.

ـ قدري، أحمد عبد العزيز داليا،(2013)، دور المجني عليه في الظاهرة الإجرامية وحقوقه في التشريع الجنائي المقارن، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

ـ سماتي، الطيب،(2008)،حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى،الجزائر ،مؤسسة البديع للنشر والخدمات الإعلامية،

ـ بن النصيب، عبد الرحمن،(سبتمبر ،2011)، العدالة التصالحية البديل للعدالة الجنائية، مجلة الفكر، العدد 11.

ـ بن طالب، أحسن،(2016)،" الوساطة الجزائية المتعلقة بالأحداث الجانحين"، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة الجزائر ،العدد 12.

ـ خلفاوي ،خليفة،(جوان،2016)، الوساطة في المادة الجزائية ـ دراسة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ـ، مجلة القانون، العدد: 06.

ـ عمران، نصر الدين، وعباسة، الطاهر (فيفري،2017)، الوساطة الجزائية كبديل للدعوى الجزائية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد العاشر، العدد الأول.

– مقلاتي مونة ،(جانفي،2018)، خيار الوساطة الجنائية ودوره في حماية الطفل الجانح على ضوء قانون حماية الطفل 12/15، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، العدد 09.

ـ بوشنافة، جمال الدين، (يومي13 و14 مارس، 2017)،الوساطة كبديل للمحاكمة الجنائية للطفل الجانح في التشريع الجزائري، أعمال الملتقى الدولي السادس: حول الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، الوادي . الجزائر .

– توفيق، قديري محمد، (يومي 04 و05 ،ماي 2016)، اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول: جنوح الأحداث قراءة في الواقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، جامعة باتنة 01.

– محمد، سمصار، و قداش سلوى،يومي (04 و05 ماي، 2016)، تبني فلسفة العدالة الجنائية التفاوضية في مجال قضاء الأحداث،مداخلة ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول: جنوح الأحداث قراءة في الواقع وآفاق الظاهرة وعلاجها، باتنة 01.

ـ بوالزيت، ندى،(2008،2009)، الصلح الجنائي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة.

ـ خلاف، فاتح،(2014،2015)، مكانة الوساطة لتسوية النزاع الإداري في لقانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة.

ـ دريسي، جمال،(2015،2016)، دور الضحية في إنهاء المتابعة الجزائية، رسالة مقدمةلنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو.

ـ قراني ، مفيدة،(2008،2009)، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة.